

لانه جواب مطلق فصار جواب التخيير والامثلية والامر باليد ولو قال
 لامرأة اكرزين خانه دستوري من بيرون روي فانت طالق
 وكان عينها امرهونا فاحتاجت الى الخروج فاستأذنت فقال
 برو وسيم بيه وكرو بيرون آرفذ مبيت فلم يجبه واحتاجت
 الى الخروج ماراحتى ثم الامر وخرجت مرة بغير اذن جديدها
 لا تطلق ووافق في ذلك علام الدين عمر بن عثمان يعني الاذن
 صدر منه لا فكل الدهن فما لم يفرغ من ذلك يكون مما ذونه
 ولو حلف انه لم يلط قط فتذكر انه لاط في صغره حنت ولو قال
 لامرأة اكرم اجواب بازدهي فانت طالق ثم ان رجلا قال له
 تو بازن شوي فلان رويد فقال الحالف وي شهره نيست
 باوي بروم فقالت امراته من شهره تداز توام لا يجنت لانه
 لم يخاطبها فلم يكن جوابا ولانه قال اكرم اجواب بازدهي والمجا
 يكون بعد الخطاب ولم يخاطبها ولو حلف غريمه وقال اكرسم
 من نادان از شهر بروي زن تو از تو بطلاق فقال نعم فاعطاه
 بعض حقه وذهب طلقت امراته لان المراد من قوله اسم من
 اسم اسم من لانه اسم جنس ولفظ واحد ومعناه الجمع وهو
 جميع در اسمه التي هي له عليه ولو حلف لا يتجرع فلان فاشارة

اكرسم كرمه
 شتره كرمه
 كرمه كرمه

بني

عبدك ليعلمه حرفة لا يجنت لان هذا لا يجت تجارة ولو حلف
 تكمين ان لا يرفع من خانوته عطر نفا فرغ ثلثه ورامم عدلية
 ومع عند الناس كعطر يفي في القيمة والرواح يجنت امرأة اتهمت
 زوجها بفعل فقال كراين كاكرده ام سه طلاق وانه كفت
 تو سه طلاق يا زن من بسه طلاق وهو لا ينوي الطلاق وقد
 فعل لا يقع لانه لم يعلق طلقاها بذلك ولو حلف ان لا يوفي امر
 فتجس ثوبه فقال لها اغسلية فابت ان تغسله فقال لها
 زهره و دولت بدر ديبا يد شست لا يكون هذا ايزا ولا يجنت
 لان مثل هذا يجري بين الزوجين ومعى حتى الخاطبة بمنزل
 هذا اذا امتنعت عن مثل هذا ولا يعده الناس هذا ايزا ومنه
 لها فان مطلق الا ايزا يقع على ايسرها من غير سب مثلا ذكر
 وذكر السيد الاسام ناصر الدين رضي عنه ان يجنت لان هذا ايزا
 حقيقة وان كان لتاويدها محترف حلف على الالات ان لا يعمل
 بها الكد دست بدنيها منهم زن ان طلاق ففسرها لا يجعل لا يجنت
 رجل حلف وقال مهرجه بدست راست كرفتم بر من حرام در
 فلان كار نكتم فعل لا يجنت لان العرف في قواهم مهرجه بدست
 راست كرمه ولا عرف في قوله مهرجه بدست راست كرفتم

King Fahd University